(قرار رقم 9 لعام ١٤٣٧هـ)

الصادر من لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثانية بشأن الاعتراض المقدم من المكلف/ شركة (أ) برقم ١٤٣٤/٢٢/٤٤٥٥ وتاريخ ١٤٣٤/٩/١٥هـ على الربط الضريبي لعام ٢٠١٣م.

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على رسول الله وبعد:-

إنه في يوم الثلاثاء الموافق ١٤٣٧/٤/٢٣هـ، اجتمعت لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثانية بجدة وذلك بمقرها بفرع مصلحة الزكاة والدخل والمشكلة من كل من:-

الدكتور /....... رئيسًا الدكتور /...... عضوًا ونائبًا للرئيس الدكتور /...... عضوًا الأستاذ /......

وذلك للنظر في اعتراض المكلف/ شركة (أ)، رقم مميز (........) على الربط الضريبي لعام ٢٠١٣م (اختصاص فرع المصلحة، بالمدينة المنورة)، وقد تناولت اللجنة الاعتراض بالبحث والمناقشة في ضوء مذكرة الاعتراض المقدمة من المصلحة، وبالاطلاع على ملف القضية ومحضر جلسة المناقشة المنعقدة يوم الأربعاء الموافق ٢١/٣/١٣١١هـ، بحضور ممثلي المصلحة/ ...، و...، و...، و...، بموجب خطاب المصلحة رقم ١٤٣٧/١٦/١١٤١، وتاريخ ٢٤٣٧/٣/١١هـ، ولم يحضر المكلف أو من ينوب عنه.

وفيما يلي وجهتا نظر الطرفين ورأي اللجنة حولهما:

أُولًا: الناحية الشكلية:-

- الربط: صادر برقم (٤١٤) وتاريخ ٢/٢/٣٦١هـ.
- الاعتراض: وارد برقم (٤٥) وتاريخ ١٤٣٦/٢/١٧هـ.

الاعتراض غير مقبول من الناحية الشكلية لعدم سداد باقي المستحقات على البنود غير المعترض عليها طبقًا للمادة (٦٦/ب) من النظام الضريبي.

رأي اللجنة في الناحية الشكلية

في جلسة الاستماع والمناقشة طلبت اللجنة من ممثلي المصلحة موافاتها بإيضاح كيفية حسم المبلغ المسدد من قبل المكلف بالزيادة والبالغ (٧,٠٧٤) ريالًا، فزود ممثلو المصلحة في وقت لاحق للجلسة ببيان اتضح منه كيفية حسم المبلغ، ولكن هذا البيان اشتمل على جزاء بقيمة (٢٠,٠٠٠) ريال، وهذا الجزاء يمثل غرامة عدم تقديم الإقرار الخاص بفروق الضريبة غير المدفوعة، وهذه الغرامة عادة تستبعدها المصلحة من الربوط على المكلفين استنادًا إلى التعميم رقم ١٤٣٥/١٦/٥٦٢ وتاريخ المدفوعة، أي أن المكلف ليس ملزمًا بسداد هذه الغرامة، وإذا تم استبعاد هذا المبلغ من الربط؛ فإن المبلغ المسدد من قبل المكلف بالزيادة في السنة السابقة يغطي الضريبة المستحقة عن البنود غير المعترض عليها، وبما أن المصلحة بررت عدم موافقتها على الناحية الشكلية بعدم سداد المكلف للضريبة عن هذه البنود غير المعترض عليها؛ فإن هذا المبرر لم يعد قائمًا، وبناءً عليه فإن اللجنة ترى أن اعتراض المكلف يكون مقبولًا من الناحية الشكلية.

ثانيًا: الناحية الموضوعية:-

- بند فرق مصاريف الإيجارات لعام ٢٠١٣م بمبلغ (٣٣٩,٠٦٧) ريالًا، ونتجت عنه ضريبة بمبلغ (٦٧,٨١٣) ريالًا.

وجهة نظر مقدم الاعتراض

- تم استبعاد مبلغ (٣٣٩,٠٦٧) ريالًا من بند المصاريف العمومية وإدراجها في ربطكم الضريبي، وإيضاحنا في ذلك أن مبلغ الإيجار المدرج ببند المصاريف العمومية هو مبلغ (٩٦٧,٧٢٨) ريالًا.

وجهة نظر المصلحة

تؤكد المصلحة على صحة الربط حيث ثبت من خلال المناقشة لعام ٢٠١٣م بأن الإيجارات لا تخص العام، ولأن من شروط خصم واعتماد المصروف أن يكون متعلقًا بالسنة الضريبية كما أكدت عليه المادة التاسعة من اللائحة التنفيذية للنظام بند رقم (١) فقرة (ج).

وعليه تتمسك المصلحة بصحة إجرائها.

جلسة الاستماع والمناقشة

وجهت اللجنة السؤال التالي لممثلي المصلحة: قامت المصلحة بالرد على اعتراض المكلف بموجب خطابها رقم ١٤١ وتاريخ الم٢/٢/٣٠ المبلغ المربط فيما يتعلق ببندي فرق مصروف الإيجارات ومصروف الضيافة بالإضافة إلى حسم المبلغ المسدد بالزيادة، ولم يذكر في هذا الخطاب أن الاعتراض غير مقبول شكلًا لأن المكلف لم يسدد عن البنود غير المعترض عليها، يستنتج من هذا الخطاب قبول المصلحة للاعتراض، فما هو ردكم على ذلك؟ فأفادوا: أنه كان يجب على المكلف تلقائيًا أن يسدد عن البنود غير المعترض عليها وفقًا لخطاب الربط.

كما وجهت اللجنة السؤال التالي لممثلي المصلحة: كيف تم التوصل إلى فرق الإيجارات؟ فأفادوا: أنهم سيقدمون للجنة بيانًا يوضح كيفية التوصل إلى ذلك.

كما وجهت اللجنة السؤال التالي لممثلي المصلحة: يُطالب المكلف بحسم المدفوع بالزيادة ومقداره (٧,٠٧٤) ريالًا، واتضح من رد المصلحة على المكلف بأنه قد تم حسم هذا المبلغ من المستحقات على المكلف، ولكن اللجنة لم يتضح لها كيف تم حسم هذا المبلغ، فهل بالإمكان موافاة اللجنة بذلك بطريقة مفصلة؟ فأفادوا: بأنهم سوف يوافون اللجنة ببيان يوضح ذلك خلال أسبوع من تاريخه.

كما وجهت اللجنة السؤال التالي لممثلي المصلحة: اشتمل الخطاب الوارد إلى اللجنة من المصلحة على بند الإيجارات فقط، في حين تبين من رد الفرع على المكلف أن الاعتراض كان يشتمل على ثلاثة بنود هي: فرق الإيجارات، وبند الضيافة، والرصيد الدائن المدفوع بالزيادة، فما هو ردكم؟ فأفادوا: بأنهم سوف يوافون اللجنة بالرد خلال أسبوع من تاريخه.

وقد ورد من المصلحة رد (بدون تاريخ) مرفقًا به البيان التالى:

فرق الضريبة المستحقة والغرامات لشركة (أ)للفترة

من ٢٠١٣/٠١/١م وحتى ٢٠١٣/١٢/١٦م وفقًا للكشف.

الضريبة المستحقة وفقًا للربط: الصريبة المستحقة وفقًا للربط:

غرامات تأخير التسديد: P8,۸33, × ٦ = 3P,۸33,3

جـزاء:

إجمالي الضرائب والغرامات: إجمالي الضرائب والغرامات:

المسدد: (٣٨,00٤)

المسدد بالزيادة عن السنوات السابقة:

إجمالي السداد: (۸٦٢,٥٤)

فرق الضريبة والغرامات المستحقة: والغرامات المستحقة: 91,0۲۳,۹٤

رأي اللجنـــــة

بعد دراسة وجهتي نظر الطرفين وما قدماه من دفوع ومستندات؛ فإن اللجنة ترى الآتي:-

لم توافق المصلحة على اعتبار هذا الفرق مصروفًا جائز الحسم من الوعاء الضريبي للمكلف بحجة أنه لا يخص العام، وقد قدم ممثلو المصلحة للجنة بعد جلسة المناقشة بيانًا بكيفية حساب هذا الفرق، تبين منه أن المصلحة لم تعتمد للمكلف سوى المبالغ المدفوعة بموجب شيكات خلال نفس العام، ولكن بالرجوع إلى عقود الإيجار المبرمة بين المكلف ومالكي العقارات المستأجرة اتضح أن هذه العقود أبرمت في فترات سابقة لعام ٢٠١٣م وأن هناك مبالغ دُفعت مقدمًا في عام ٢٠١٢م تخص عام ٢٠١٣م، وهي سبب ظهور هذه الفروقات، ولم تأخذ المصلحة هذه المبالغ المدفوعة مقدمًا بعين الاعتبار، إنما اكتفت بالشيكات المحررة لملاك العقارات خلال العام، لذلك فإن اللجنة تؤيد المكلف في مطالبته باعتبار فرق مصاريف الإيجار مصروفًا جائز الحسم من وعائه الضريبي.

- بند الضيافة لعام ٢٠١٣م بمبلغ (٧,٦٩٦) ريالًا، ونتجت عنه ضريبة بمبلغ (١٫٥٣٩) ريالًا.

وجهة نظر مقدم الاعتراض

تم استبعاد بند الضيافة بمبلغ (٧,٦٩٦) ريالًا، من بند المصاريف العمومية وإدراجها في ربطكم الضريبي ومرفق لكم بيان يوضح ذلك.

وجهة نظر المصلحة

تم عدم قبول هذا البند كمصروف جائز الحسم من الوعاء الضريبي استنادًا إلى الفقرة (٣) من المادة العاشرة من اللائحة التنفيذية للنظام الضريبي.

رأي اللجنــــــة

أضافت المصلحة هذا البند إلى الوعاء الضريبي للمكلف، وقد اتضح من الخطاب الموجه من المصلحة إلى المكلف برقم ١٤٨ وتاريخ ١٤٣٦/٢/٣٠هـ أنها قامت بذلك استنادًا إلى الفقرة (٣) من المادة العاشرة من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل، وبالرجوع إلى تلك المادة اتضح أنها تنص على عدم قبول المصاريف الترفيهية مثل مصاريف الحفلات واللقاءات الرياضية، وما شابه ذلك، ولم تنص على مصاريف الضيافة،

وترى اللجنة أن مصاريف الضيافة تعتبر من المصروفات العادية التي تعتبر لازمة في الأنشطة المختلفة، كما أن المبلغ يعتبر معقولًا مقارنة بصافي دخل المكلف البالغ حوالي (٢٠٠,٠٠٠) ريالًا، لذلك فإن اللجنة تؤيد المكلف في اعتبار هذا البند مصروفًا جائز الحسم من وعائه الضريبي.

القــــار

أُولًا: الناحية الشكلية:

قبول الاعتراض المقدم من المكلف/ شركة (أ) على الربط الضريبي لعام ٢٠١٣م من الناحية الشكلية وفقًا لحيثيات القرار

ثانيًا: الناحية الموضوعية:

- ١- تأييد المكلف في مطالبته باعتبار فرق مصاريف الإيجار مصروفًا جائز الحسم من وعائه الضريبي وفقًا لحيثيات القرار.
 - ٢- تأييد المكلف في اعتبار بند الضيافة مصروفًا جائز الحسم من وعائه الضريبي وفقًا لحيثيات القرار.

ثالثًا: بناء على ما تقضي به المادة (٦٦) من نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٦، وتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ، "من أحقية كل من المصلحة والمكلف استئناف القرار الابتدائي وذلك بتقديم الاستئناف مسببًا إلى اللجنة الإستئنافية الزكوية الضريبية خلال ستين يومًا من تاريخ إستلام القرار، على أن يقوم المكلف قبل استئنافه بسداد الزكاة أو الضريبة المستحقة عليه، أو تقديم ضمان بنكي بمبلغ الزكاة أو الضريبة طبقًا لقرار لجنة الاعتراض الابتدائية "؛ لذا فإنه يحق لكلا الطرفين استئناف هذا القرار خلال ستين يومًا من تاريخ استلامه، وذلك بتقديم الاستئناف مباشرة من قبل المكلف أو من يمثله إلى اللجنة الاستئنافية بالرياض .

والله الموفق، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .